

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113037

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-113037-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/09/20م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-244) الصادر في الدعوى رقم (I-13677-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند مصروف الاستهلاك للأعوام من 2015م إلى 2017م.
ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند مصروف التأمينات الاجتماعية للأعوام من 2015م إلى 2017م.
وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (بند مصروف الاستهلاك للأعوام من 2015م إلى 2017م) فتوضّح الهيئة أن قرار دائرة الفصل استندت في حكمها بناءً على المستندات المقدمة من قبل المكلف، واعتبرت أن الهيئة لم تقم بإثبات صحة احتسابها لمصروف الاستهلاك، على الرغم من إيضاحها للدائرة أثناء الجلسة، عليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/08/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (بند مصروف الاستهلاك للأعوام من 2015م إلى 2017م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في هذا البند على قرار دائرة الفصل باعتبار أنها لم تقدم ما يثبت صحة احتسابها لمصروف الاستهلاك، وحيث تنص الفقرة (13) من المادة (السابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "تلتزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها - إذا ما رغبت - تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه". وحيث أن الخلاف بين الطرفين يكمن في إجراء الهيئة بإعادة إعداد جداول الاستهلاك للأعوام من 2015م إلى 2017م، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه، وحيث أنه من المتعين أن تقدم الهيئة ما يثبت خطأ المكلف في احتساب فروقات الاستهلاك من واقع إقراره الزكوي ومقابلة ذلك الخطأ بما يسند الهيئة في إجراء الربط على المكلف بتعديل نسب الاستهلاك على الوجه الذي تدعي الهيئة به أنه هو الطريقة المتفقة مع النظام، وحيث أرفقت الهيئة جداول الاستهلاك للأعوام من 2015م إلى 2017م، وعليه يتضح أنه يوجد ما يقرر معه العدول عما قدمه المكلف في إقراراته الزكوية بخصوص احتساب فروقات الاستهلاك للأعوام محل الخلاف لوجود البيئة المعتبرة والدليل الصحيح للتحويل إلى غير ما جاء في الإقرار الزكوي للمكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-244) الصادر في الدعوى رقم (I-13677-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرف الاستهلاك للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...